

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا
رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يقرأ على الصلاة مرتين
حتى على الفلاح ثم يقرأ الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله الشرح
هكذا اقم هذا الحديث في صحيح منكر في اكثر الاصول في اوله
الله اكبر الله اكبر ثم يقرأ فمما وقع في غير منكر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر اربع مرات قال القاضي عياض ووقع في بعض
طرق الفارسي في صحيح منكر اربع مرات وكذلك اختلف في
حديث عبد الله بن زيد في التثنية والترجيع المشهور في التربع
والتربع قال القاضي ابو حنيفة واحد وجهه العلم والتثنية
قال مالك واجمع بهذا الحديث وانه عمل اهل المدينة وهم
اعترف بالسنن واجمع الجمهور بان الزيادة من التثنية مقبولة
في التربع على اهل مكة وهي جمع المسلمين في المواضع وغيرها
يكرر ذلك احد من الصحابة وغيرهم والله اعلم وفي هذا الحديث
حجة بيّنة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعي واحمد وهو
العلم ان الترجيع في الاذان ثابت مشروع وهو العود الى التثنية
مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين بمخفض الصوت وقال
ابو حنيفة والكوفيون لا يشرع الترجيع على حديث عبد الله
ابن زيد فانه ليس فيه ترجيع وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح
والزيادة مقدمة مع ان حديث ابي محمد وزه هذا ما خرجت
حديث عبد الله بن زيد فان حديث ابي محمد وزه سنة ثمان من
الهجرة بعد خيبر وحديث ابن زيد في اول الامر وانضم الي هذا
كله على اهل مكة والمدينة وضايف الامصار والله التوفيق واختلف
احصا بنا في الترجيع هل هو ركع لا يقع الاذان الا بهام هو سنة ليس

ركع حتى لو تركه صحح الاذان مع فوات كمال الفضيلة على وجهين
والاصح عندهم انه سنة وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم
الى التغيير بين فعل الترجيع وتركه والصواب اثباته والله اعلم
وقوله حتى على الصلاة تعناه تعالوا الى الصلاة واقبلوا اليها
قالوا وفتحت ايها السكونية وسكون اليها السابقة للدعة ومعنى
حتى على الفلاح هلم الى الفوز والنجاة وقيل الى البقاء اقبلوا على
سبب البقاء في الجنة والفلح بفتح الفاء واللام لغة في الفلاح كماها
المجوهري وغيره ويقال حتى على كذا المبعلة قال الامام ابو منصور
الازهري قالت الخليل بن احمد رحمه الله انما العين لانا لتفان
في كلمة اصلية المحروف تقرب محبها الا ان يولف فعل من كلتين
يشل حتى على فيقال منه يحمل والله اعلم باد

استحباب اتخاذ مؤذنين للمشهد الواحد فيه حديث ابن عمر
رضي الله عنهما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال
وابن ام مكتوم الا يعنى في هذا الحديث فوايد منها جوار وصف
الانسان يعقب فيه للتعريف والمصلحة ترتب عليه لا على قصد
النقص وهذا الحد وجوه الغيبة المباحة وهي ستة مواضع يباح
فيها ذكر الانسان بعبه ونقصه وما يكرهه وقد بينا بدلائلها
واصحها في اواخر كتاب الاذكار الذي لا يستغنى عن من يثله
وسا ذكرها ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح عند قول النبي صلى الله
عليه وسلم اما معاوية فصعلوك وفي حديث ان اباسيان رجل
سجيم وفي حديث بيتس اخو العتيق وانه على نظارها في مواضعها
ان شاء الله تعالى والله التوفيق واسم ابن ام مكتوم عمرو بن ميس
ابن زايق بن الاصم بن هرم بن رواحة هذا قول الاكثرين وقيل
اسم عبد الله بن زايق واسم ام مكتوم عاتكة بنت ابي ام مكتوم
يوم القادسية شهيداً والله اعلم قوله كان لرسول الله صلى الله عليه

دكا